

الجانب التفسيري ومباحث علوم القرآن في كتاب "المبسوط" للإمام السرخسي
**Tafsiri aspect and discussion of the sciences of the Qur'an in
 the book of "Al-Mabsoot" by Imam Al-Sarakhsi**

Samee ullah

Ph.D. Scholar, Faculty of Islamic Studies, International Islamic University Islamabad.
 Email: sami.ghizri@gmail.com ORCID: <https://orcid.org/0009-0004-1742-8510>

Dr. Tahir Mahmood

Associate Professor, International Islamic University Islamabad.
 Email: drtahir1@yahoo.com ORCID: <https://orcid.org/0009-0001-7828-4512>

Abstract:

As is well known, Imam Sarakhsi's book "Al-Mabusut" holds a high position in Hanafi jurisprudence. His book is referenced and trusted in fatwas and qaza, and it is one of the foundational texts of Hanafi jurisprudence. Imam Sarakhsi was a mujtahid, meaning that he had the ability to derive legal rulings from his own opinions, conclusions, and Quranic verses. Scholars have counted him among the imams of Hanafi jurisprudence.

Although Imam Sarakhsi's book "Al-Mabusut" is written on the subject of jurisprudence, it also contains a great deal of material related to the interpretation and sciences of the Qur'an. In this article, I have attempted to highlight this contribution to the field of Qur'anic Exegesis. I believe that it is important to recognize Imam Sarakhsi as not only a jurist and foundational figure in Hanafi jurisprudence, but also as a great commentator on the Qur'an.

One of the reasons for writing this article is that, apart from Imam Jassas (جصاص) and Imam Zamakhshari (زمخشري) very little material is available from Hanafi scholars on the subject of Qur'anic exegesis. This is despite the fact that Hanafi jurisprudence places great importance on the interpretation of Quranic verses. In this brief article, I have attempted to showcase the contributions of Imam Sarakhsi and of the Hanafi School in general, to the field of Qur'anic exegesis.

Keywords:

Imam Sarakhsi, Al-Mabusut, Hanafi, Qur'anic Exegesis, Quranic Verses.

الحمد لله ذي الفضل والنعم، ذي الجود والكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. أحمدته وقد هدى ويسر ووفق وألهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مبررة من الرب والشك والتهم، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمد ﷺ الذين كانوا منا بدين الله أعلم وبارك وسلم، أما بعد:

فإن أفضل ما اشتغل المشتغلون من العلوم، وأفنيت فيه الأعمار، ووجهت إليه الهمم، هو كتاب الله تعالى، حبل الله المتين، من تمسك به هدى، ومن اهتدى بنوره رشد، ولقد كان محل العناية من هذه الأمة منذ نزوله على محمد ﷺ إلى وقتنا هذا، واتخذت هذه العناية أشكالا كثيرة، فمنها ما يرجع إلى لفظه، وأدائه، وأخرى إلى أسلوبه وإعجازه، وثالثة إلى كتابته ورسمه، ورابعة إلى تفسيره وشرحه، سالكين في ذلك مناهج مختلفة وطرائق متعددة، فمنهم من سلك مسلك السلف الصالح، ومنهم من حاد عن الطريق واستدل بالآيات على ما يعتقد، ولم يعتقد ما دلت عليه الآيات، ومن هنا تأتي أهمية دراسة جهود العلماء الذين أسهموا في هذا المجال، وإيضاح منهجهم لبيان مدى تمسكهم بالأصل العظيم الذي سار عليه السلف من هذه الأمة، وتفسير القرآن وشرحه باستخراج الأحكام والحكم.

وكما من المعلوم بأن موضوع مقالتي هي متعلقة ببعض مباحث علوم القرآن من كتاب "المبسوط" للإمام السرخسي، وإن للمبسوط مكانة عالية في الكتب الفقهية التراثية رغم أن فيها مادة علمية تتعلق بالتفسير وعلوم القرآن، فهذا الموضوع محاولة لكشف الحجاب عن أهمية هذا الكتاب في مجال التفسير حيث يأتي بالفوائد العلمية للباحثين في التفسير وعلوم القرآن بصفة خاصة وطلاب الدراسات الإسلامية بصفة عامة.

وفي اختيار هذا الموضوع لقلة العمل عند المتقدمين من الأحناف في مجال تفسير القرآن الكريم إلا بعضهم، مثل الإمام الجصاص والزمخشري، وفي جانب آخر نرى أن جل عنايتهم بالفقه وأصوله، ومع ذلك في كتبهم أهمية خاصة في استنباط الأحكام من القرآن الكريم، وإن الإمام السرخسي دائما يستدل بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ عند استنباطه الأحكام من الآيات القرآنية؛ فلهذا اخترت هذا الموضوع كي يرى منهج الأحناف في التفسير بنظرة عامة.

المبحث الأول: نبذة عن أحوال الإمام السرخسي والتعريف بكتابه "المبسوط"

نبذة عن أحوال الإمام السرخسي:

هو الشيخ القاضي أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل رحمه الله تعالى، وأبوبكر كنيته، ولقب بـ "شمس الأئمة" بنسبة أستاذه شمس الأئمة أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد الحلواني، لأنه تفقه عليه و أخذ من علمه، ولقب بلقبه. وعند صاحب مسالك الأبصار في ممالك الأمصار أن إسمه هو "الحسن" بدل "محمد".⁽¹⁾ وأظن أنه أخطاء فيه، لأن جميع المترجمين قد اتفقوا على اسمه "محمد". قد ولد الشيخ

السرخسي في سنة أربع مائة من الهجرة في السرخس؛ بفتح السين والراء وسكون الخاء، وهي مدينة تاريخية ما وقعت في إقليم خراسان.

ومنذ صغره أن الشيخ السرخسي قد رحل في طلب العلم إلى الأمصار المختلفة، ورحل إلى بخارى وتعلم، وبرع في الفقه على شمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني، الذي كان إمام العصر في وقته، ويضرب به المثل، وأيضا كان فاضلا فقيها أصوليا مناظرا، ولزم شمس الأئمة وتخرج به حتى صار فريدا في زمانه، وصاحب التصنيف والتعليق.

والشيخ انتقل من مدينته إلى أوزكند⁽²⁾ وانتقل إلى بلاط خاقانها⁽³⁾ لكنه ما لبث فيها حتى ألقى في السجن سنة 466هـ. والسبب هذا أنه لما علم أن الملك يريد أن يتزوج بجارية له أعتقها بدون أن تقضي عدتها. ولم ير السرخسي أن يسكت، ولو كان الخاقان ظلماً سفاكاً للدماء، فبين له مجرم وأفتى أن الزواج بعتيقته قبل أن تمضي عدتها حرام، وغضب الخاقان، وتهدد وتوعد، ولكن السرخسي لم يكن ممن يحايي في الحق، أو يلين في موضع الصدع، أو ترعد فرائضه أمام الوعيد، فكتب له السجن. فكان لم يكن ممن يكسر ولا يقوم فقضى في السجن خمسة وعشر عاماً. وكان يعرف مكانة الوقت في حياة الإنسان، ولهذا نرى أنه لم يمض وقته في الحزن واليأس في أيام السجن، بل استعان بالله واشتغل نفسه بالعلم، وجاهد قدر مستطاعه واستغل وقته لنشر العلم، فلم يستسلم للسجن، وظل تلامذته يترددون، فأملى المبسوط في خمسة عشر مجلداً، وأيضا شرح سير الكبير للشيباني في مجلدين ضخمين أملأهما في زمن الحبس. وتوفي الشيخ السرخسي في حدود التسعين وأربعمائة من الهجرة. وقيل بأنه توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة 483هـ.

التعريف بكتاب "المبسوط" للسرخسي:

كتاب "المبسوط" من أهم الكتب في الفقه الحنفي للإمام الجليل محمد بن أحمد، أبو سهل، أبو بكر، السرخسي حيث رتبته بأسلوب رائع وطريق واضح، وهذا الكتاب يحتوي على ثلاثين مجلداً مطبوعاً متوسط الحجم، ويعتبر في الفقه الحنفي في الفتوى والقضاء عليه. والإمام افتتح كتابه بالصلوة واختتامه بكتاب الرضاع، قسمه الموضوعات الهامة على كتب ثم قسم الكتب إلى الأبواب حسب الشرح والتوضيح ثم بعض الأبواب قسمه إلى الفصول بترتيب بعض السلف في تدوين فقه حيث يعلم من هذا التقسيم الفكري فيما بين الموضوعات كأن الكتب الكل والأبواب أجزائها والفصول أجزاء الأبواب.

وقد اهتم الشيخ فيه اهتماماً بالغاً واسعاً في بيان المسائل الفقهية. وذكر الأحكام الأدلة مع المقارنة بين المذاهب الثلاثة، أي المذهب الشافعي والمالكي والمذهب الحنبلي، وقد يذكر أحياناً الظاهرية، وقد يرجح

في المسألة مذهباً غير مذهب الحنفية، ويؤيد رأيه بالأدلة، وقد يجمع بين أدلة الحنفية وغيرهم جمعاً حسناً ينفي التعارض بينها.

وكتاب "المبسوط" في شرح الكافي للمروزي، الذي اختصر فيه الحاكم المروزي (ت344هـ) كتاب "المبسوط" لمحمد بن الحسن الشيباني، كما صرح السرخسي في مقدمة الكتاب بحيث يقول: "ومن فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه أبو حنيفة رحمه الله (هو) محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فإنه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الألفاظ وتكرار المسائل في الكتب ليحفظوها شاءوا أو أبوا إلى أن رأى الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي إعراضاً من بعض المتعلمين عن قراءة المبسوط لبسط في الألفاظ وتكرار في المسائل فرأى الصواب في تأليف المختصر بذكر معاني كتب محمد بن الحسن المبسوط فيه وحذف المكرر من مسائله ترغيباً للمقتبسين ونعم ما صنع"⁽⁴⁾. ثم ذكر المصنف إلى سبب تأليف المبسوط ويقول: "ثم إني رأيت في زماني بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين لأسباب: فمنها قصور المهم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافات من المسائل الطوال، ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التي لا فقه تحتها، ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخلط حدود كلامهم بها. فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب، وقد انضم إلى ذلك سؤال بعض الخواص من زمن حبسي، حين ساعدوني لأنسي، أن أملني عليهم ذلك فأجبتهم إليه"⁽⁵⁾.

المبحث الثاني: التفسير و أنواعه عند السرخسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التفسير بالمأثور

المطلب الثاني: التفسير بالرأي

التفسير بالمأثور:

أهمية التفسير بالمأثور:

لا شك بأن التفسير بالمأثور له أهمية كبيرة، لأن التفسير إما يكون من جانب صاحب الكتاب هو الله سبحانه وتعالى أو يكون من جانب رسوله الكريم ﷺ المنزل عليه الوحي أو يكون من قبل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أو يكون من قبل التابعين رحمة الله عليهم أجمعين على الاختلاف. فما جاء من جانب الله تعالى تفسيراً لكلامه المجيد، فلا شك أنه هو المعنى المراد بكلامه لأن الله هو القائل، ومن أعلم بكلامه سبحانه وتعالى منه؟

والنبي ﷺ هو المخاطب الأول بالكتاب وهو الذي نزل عليه الوحي، وأخذه من جبريل فهو أعلم بمعانيه وغوامض وأسراره من غيرهم، والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين هم الذين شاهدوا التنزيل وتربوا على

يدي رسول ﷺ وعاشوا إحداث بكورة الدعوة وسائر مراحل الوحي نزولاً وتطبيقاً، والتابعين رحمة الله عليهم أجمعين الذين تتلمذوا من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأخذوا التفسير منهم وتربوا على أيديهم، ولذلك أطلق العلماء على المفسر إلى هذا النوع من التفسير، أحسن طرق التفسير، واعتبروا الرجوع إلى غيره مع وجوده من البدع والخطأ.

المأثور لغة:

قال الراغب الأصفهاني: "أثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده، يقال: أثر وأثر، والجمع: الآثار. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفِينَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا﴾⁽⁶⁾ وقوله: ﴿فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾⁽⁷⁾. ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم: آثار"⁽⁸⁾.

المأثور اصطلاحاً:

قال الدكتور الذهبي: "يشمل التفسير المأثور ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نُقل عن الرسول ﷺ، وما نُقل عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما نُقل عن التابعين، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم"⁽⁹⁾.

التمهيد:

لقد كثرت أساليب المفسرين والفقهاء في تفسير القرآن العظيم واستنباط المسائل الفقيه من الآيات القرآنية وتنوعت مدارسهم، التي ينتمون إليها، فمن أجل ذلك نرى تفاسير بعضهم مختلفة عن البعض لأن كل مفسر وفقه أسلوب خاصاً يمتاز عن الآخر، فهذا يدل على إعجاز القرآن فالكتاب "المبسوط" للسرخسي كتاب فقهني نذكر بعض النماذج عن كتابه لتفسير المأثور بالإختصار.

تفسير القرآن بالقرآن في كتاب "المبسوط"

إن المصنف ذكر المعنى اللغوي للزكاة ثم استشهد عليها بالآية القرآنية لإثبات معناها الغوية ثم فسرها بآية أخرى على منوال تفسير القرآن بالقرآن. يدل عليها العبارة التالية: "الزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة ومنه يقال زكا الزرع إذا نما فسميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾⁽¹⁰⁾ وقيل أيضاً إنها عبارة عن الطهر قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾⁽¹¹⁾ أي تطهر وإنما سمي الواجب زكاة؛ لأنها تطهر صاحبها عن الآثام، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽¹²⁾ وهي فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى فإنها في القرآن ثالثة الإيمان قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾⁽¹³⁾ فإن هذه الآيات كلها تدل على أداء الزكاة وتطهير المال فإن الآية الأولى تدل على معنى اللغوي، والآية ثانية تدل على شرح الآية الأولى.⁽¹⁴⁾

الثاني : قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾⁽¹⁵⁾.

استدل المصنف بهذه الآية في فرضية الصوم أولاً ثم فسّر هذه الآية بآية أخرى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾⁽¹⁶⁾. وهذا من قبيل بيان المجمل بالمفصل، وإليك نموذج على ذلك: "وأصل فرضية الصوم ثبت بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ وقد كان وقت الصوم في الابتداء من حين يصلي العشاء أو ينام وهكذا كان في شريعة من قبلنا ثم خفف الله تعالى الأمر على هذه الأمة، وجعل أول الوقت من حين يطلع الفجر بقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم﴾⁽¹⁷⁾.

تفسير القرآن بحديث الشريف: في كتاب "المبسوط"

المصنف ذكر في كتاب الصوم الآية القرآنية ثم فسره هذه الآية بحديث الشريف فإن هذا التفسير نوع الثاني من تفسير بالمأثور نموذج على ذلك تظهر من عبارة التالية، قال الله عز وجل في محكم تنزيله وهو أصدق القائلين: ﴿كتب عليكم الصيام﴾⁽¹⁸⁾ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس"⁽¹⁹⁾ وذكر من جملتها الصوم⁽²⁰⁾ فشرح الآية المباركة بالحديث.

الثاني: المصنف ذكر في كتاب العتق الآيات القرآنية في تحرير الرقبة ثم فسر هذه الآيات بالحديث النبوي، وإليك المثال نموذجياً: قال الله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾⁽²¹⁾ "ولهذا ندب الشرع إلى فك الرقبة بقوله: ﴿وما أدراك ما العقبة﴾⁽²²⁾ ﴿فك رقبة﴾⁽²³⁾ وفي حديث البراء بن عازب أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: "دلي على عمل يدخلني الجنة فقال عليه السلام لئن أوجزت الخطبة فقد أعرضت المسألة، فك الرقبة وعتق النسمة. قال: أو ليسا واحداً يا رسول الله، قال: لا عتق النسمة أن تنفرد بعقبتها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها"⁽²⁴⁾.

تفسير القرآن بقول الصحابي رضي الله عنه :

إن المصنف ذكر مسألة المضمضة والاستنشاق في الغسل، وهذه المسألة مختلفة بين المذاهب ثم فسرها بقول صحابي جليل في العبارة التالية: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾⁽²⁵⁾ "وإمامنا في المسألة ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال: هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء"⁽²⁶⁾.
الثاني: قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾⁽²⁷⁾.

ذكر المصنف مسألة خلافة وهي: النكاح بلفظة الهبة والصدقة والتمليك صحيح أم لا؟ فعند المصنف ينعقد النكاح بهذه الألفاظ، واستدل بالآية أولاً ثم جاء بقول الصحابي استشهاداً على ذلك، حيث يقول: "وإمامنا في المسألة علي رضوان الله عليه فإن رجلاً وهب ابنته لعبيد الله بن الحر بشهادة شاهدين فأجاز ذلك علي رضي الله عنه والمعنى فيه: أن هذا ملك يستباح به الوطاء فينعقد بلفظ الهبة"⁽²⁸⁾.

فهذا التفسير يعد التفسير المأثور بقول الصحابي، فذاك طريق الامام السرخسي في كتابه المبسوط الذي ذكرت ملخصا بعض النماذج المذكورة.

المطلب الثاني: التفسير بالرأي

معنى التفسير بالرأي: يسمى التفسير بالدراية أو تفسير بالمعقول أيضا، وعند ما يطلق العلماء التفسير بالرأي، فالمقصود بالرأي هو: الإجتهد.

الرأي في اللغة: في مفردات القرآن: "الرأي: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن، وعلى هذا قوله: ﴿يُرَوِّغُهُمْ مَثَلِهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾⁽²⁹⁾ أي: يظنونهم بحسب مقتضى مشاهدة العين مثليهم"⁽³⁰⁾.

التفسير بالرأي اصطلاحا: "التفسير بالرأي، عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، واستعانتة في ذلك بالشعر الجاهلي ووقوفه على أسباب النزول، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر"⁽³¹⁾.

أقسام التفسير بالرأي

قسم المفسرون التفسير بالرأي إلى قسمين:

أ- التفسير بالرأي المحمود ب- التفسير بالرأي المذموم

التفسير بالرأي المحمود: "وهو التفسير المبني على المعرفة الكافية بالعلوم اللغوية، والقواعد الشرعية، والأصولية: أصول الدين، وأصول الفقه، وعلم السنن والأحاديث، ولا يعارض نقلا صحيحا، ولا عقلا سليما، ولا علما يقينا ثابتا مستقرا، مع بذل غاية الوسع في البحث والاجتهاد والمبالغة في تحري الحق والصواب، وتجريد النفس من الهوى، والاستحسان بغير دليل، ومع مراقبة الله غاية المراقبة في كل ما يقول"⁽³²⁾.

التفسير بالرأي المذموم: "وهو التفسير من غير تأهل له بالعلوم التي لا بد منها للمفسر أو التفسير بالهوى والاستحسان أو التفسير المقصود به تأييد المذهب الفاسد، والرأي الباطل أو تفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله"⁽³³⁾.

حكم التفسير بالرأي

اختلف العلماء في حكم تفسير القرآن بالرأي إلى قولين؟ بعض العلماء يجوزون التفسير بالرأي، وبعضهم لا يجوزون، وعند كل الفريقين دلائل وبراهين من القرآن، والسنة، ومن أقوال الصحابة، والتابعين، وعندهم أدلة من المعقول، لكن بعد مطالعة والنظر في قولي الفريقين وأدلتهم يصل الباحث إلى هذه النتيجة، أن هذا الاختلاف لفظيا ليس بحقيقي.

وخلاصته: كما ظهر لنا من التعريفين للقسمين لتفسير بالرأي، أن القسم الأول أي (التفسير بالرأي المحمود) وهو جائز لا حرج فيه، وأما القسم الثاني (التفسير بالرأي المذموم) فهو لا يجوز ومنهي عنه. لأن الاقتصار في التفسير فقط بتفسير المأثور، هذا ليس بمعقول وسبب تضییع وتفويت لكثير من الخير الذي جاء به القرآن الكريم، كما قال الراغب الأصفهاني في مقدمة تفسيره: "فمن اقتصر على المنقول إليه فقد ترك كثيراً مما يحتاج إليه". (34)

والإجازة لكل أحد الخوض في التفسير بغير ضوابط وشروط وقيود معينة، هذا أيضاً ليس بمعقول وسبب ضال ومضل، وانحراف عن الحق والصواب، كما ذكر الراغب الأصفهاني: "ومن أجاز لكل أحد الخوض فيه، فقد عرضه للتخليط، ولم يعتبر حقيقة قوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾" (35).

التمهيد:

ومن المعلوم أن هذا الكتاب "المبسوط" في الحقيقة من كتب أمهات الفقه الحنفية، وليس بتفسير للقرآن الكريم، لكن فيه كثير من العلم التي تتعلق بتفسير القرآن وعلوم القرآن، وكما نعرف أن في القرآن كثير من الآيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والمصنف رحمه الله استخرج الأحكام الفقهية من نصوص القرآن الكريم، وفي إستنباط الأحكام من النصوص يستدل الفقيه بالعلوم اللغوية، والقواعد الشرعية، والأصولية، أصول الدين، وأصول الفقه، وعلم السنن والأحاديث، ويشتمل على الإجتهد الصحيح الذي يبني على العلوم والمعارف، ولا يكون هذا الإجتهد والإستنباط مخالف للكتاب والسنة، وكما يشد الحاجة إلى التفسير لآيات الأحكام أنه يستثنى من التفسير بالرأي الذي ورد النهي عنه في الحديث: "من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ" (36) كما قال ابن عطية: "وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته، والنحاة نحوه، والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد باجتهاذه المبني على قوانين علم ونظر، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلًا بمجرد رأيه" (37) فَعَلَمَ من هذا أن الاجتهاد والاستنباط المبني على قوانين علم ونظر، ليس من التفسير بالرأي المذموم، بل هو من التفسير بالرأي المحمود.

والإمام السرخسي رحمه الله فسّر كثير من الآيات القرآنية في خلال الاجتهاد والاستنباط، واعتمد بالعلوم التي لا يمكن صرف النظر عنها في التفسير. وسيدكر بعض النماذج عن كتاب المبسوط لتفسير بالرأي المحمود بالاختصار.

تفسير بالرأي المحمود في كتاب "المبسوط"

المثال الأول: ذكر المصنف رحمه الله أن الترتيب في الوضوء عندنا سنة وليس بركن، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله، واستدل بالأحاديث أولاً، ثم رده استدلال المخالف بمجئ قول أهل اللغة، في تفسير

هذه الآيات: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽³⁸⁾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾⁽³⁹⁾ وقال: "وأهل اللغة اتفقوا على أن الواو للعطف مطلقاً من غير أن تقتضي جمعا، ولا ترتيباً فإن الرجل إذا قال جاءني زيد، وعمرو كان إخباراً عن مجيئهما من غير ترتيب في المجيء قال الله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَارْكَعْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾⁽⁴⁰⁾ فلا يدل ذلك على ترتيب الركوع على السجود، وكذلك في الآية أمر بغسل الأعضاء لا بالترتيب في الغسل"⁽⁴¹⁾ فإستدلال المصنف باللغة في تفسير الآية ذلك يعد في تفسير بالرأي المحمود.

الثاني: فسر المصنف هذه الآية: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾⁽⁴²⁾ وقال (ألا تعولوا) معناه أن لا تجوروا، وردّه لاستدلال الخصم بإستعانة اللغة، وقال دليل المخالف خطأ من حيث اللغة، ويتضح ذلك بعبارة المصنف وهو يقول: "إن معناه: أن لا تكثر عيالك، وهذا مخالف لقول السلف فالمنقول عنهم أن لا تميلوا، ومع ذلك فهو خطأ من حيث اللغة، فإنه لو كان المراد كثرة العيال لكان يقول: أن لا تعيلوا. يقال: عال إذا مال، وأعال إذا صار معيلاً، ومن حيث المعنى كذلك أيضاً غلط"⁽⁴³⁾.

الثالث: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽⁴⁴⁾ ذكر المصنف أولاً، المعاني الممكنة في هذه الآية وهي: أن يكون المراد نفيه من جميع الأرض أو المراد نفيه من بلدته إلى بلدة أخرى أو يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب، ثم قال لا يمكن هذه المعاني المذكورة في الآية، بل المراد بها نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه، واستدل على ذلك بالشعر الجاهلي بحيث يقول: "فإن المحبوس يسمى خارجاً من الدنيا قال القائل:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا"⁽⁴⁵⁾.

الرابع: قوله تعالى: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾⁽⁴⁶⁾ قال المصنف من حلف لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً طرياً أو مالاً لم يحنث، فيستدل المصنف على ذلك بدليل العرف والعادة، فيقول: "إن معنى اللحمية ناقص في السمك؛ لأن اللحم ما يتولد من الدم وليس في السمك دم، ومطلق الاسم يتناول الكامل، وكذلك من حيث العرف لا يستعمل السمك استعمال اللحم في اتخاذ الباحات منه، وبائع السمك لا يسمى لحماً، والعرف في اليمين معتبر"⁽⁴⁷⁾.

المبحث الثالث: توظيف الإمام السرخسي في أسباب النزول

التعريف اللغوي لأسباب النزول:

أسباب النزول مركب من كلمتين، فإذا أردنا أن نعرف مصطلح "أسباب النزول" لغة، فلا بد لنا من تعريف المعنى اللغوي لكل من كلمتين، ثم بيان المعنى المستفاد من التركيب.

فالأَسباب لغة: جمع سبب، والسبب هو: "كل شيء يتوصل به إلى شيء فهو سبب. وجعلت فلانا سببا إلى فلان في حاجتي وودجا، أي: وصلة وذريعة"⁽⁴⁸⁾.

أما النزول لغة: "(ن ز ل) : نزل من علو إلى سفل ينزل نزولا ويتعدى بالحرف والهمزة والتضعيف فيقال نزلت به وأنزلته ونزلته واستنزلته بمعنى أنزلته"⁽⁴⁹⁾.

التعريف الاصطلاحي لأسباب النزول:

قال الزرقاني: "سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدة عنه أن مبينة لحكمه أيام وقوعه. والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال"⁽⁵⁰⁾.

أهمية أسباب النزول:

من العلوم التي تساعد على فهم كتاب الله ويجب على دارسه معرفة علم أسباب النزول، كما قال الزرقاني: "والقرآن الكريم قسمان: قسم نزل من الله ابتداء غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة، وإنما هو لمحض هداية الخلق إلى الحق، وهو كثير ظاهر لا يحتاج إلى بحث ولا بيان. وقسم نزل مرتبطا بسبب من الأسباب الخاصة"⁽⁵¹⁾.

وتظهر أهمية علم أسباب النزول في ضوء أقوال العلماء الكبار. قال الواحدي: "إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"⁽⁵²⁾ وقال ابن تيمية: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية. فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"⁽⁵³⁾.

فظهر لنا أهمية معرفة أسباب النزول في التفسير وتشريع الأحكام في ضوء أقوال العلماء، ولهذا اهتم الإمام السرخسي ببيان أسباب النزول في تفسير الآيات وفي إيضاح الأحكام اهتماماً بالغاً؛ لأن بعض الآيات لا يعرف تفسيرها صحيحاً إلا بمعرفة سبب نزولها، وسيوضح ذلك وضوحاً بالأمثلة الآتية التي ذكرها الإمام السرخسي في كتابه.

المثال الأول: قال الإمام السرخسي في قوله تعالى: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى﴾⁽⁵⁴⁾ "وقد نقل عن عائشة رضي الله عنها في تأويل الآية أنها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها يرغب في مالها وجمالها، ولا يقسط في صداقها فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بمن أعلى سنتهن في الصداق"⁽⁵⁵⁾ وقالت في تأويل قوله تعالى: ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن﴾⁽⁵⁶⁾ "أما نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها، ولا يرغب في نكاحها لدمايتها، ولا يزوجه من غيره كي لا يشاركه في مالها"⁽⁵⁷⁾ فأنزل الله تعالى هذه الآية"⁽⁵⁸⁾.

استدل الإمام السرخسي بذكر سبب نزول الآية على ما ذهب إليه من جواز تزوج اليتامى أو تزويجهم ومنع عدم الإقساط في حقهم مستدلاً بحديث عائشة وأتى بسبب النزول مستشهداً على ما رآه. المثال الثاني: قال المصنف: "عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ساءت أخلاقنا يوم بدر فحرمنا ثم بين ذلك فقال: كنا ثلاث فرق فرقة كانوا حول رسول الله ﷺ وفرقة جمعوا الغنائم وفرقة اتبعوا المنهزمين فجعلت كل فرقة تقول: الغنيمة لنا فارتفعت أصواتنا ورسول الله ﷺ ساكت فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (59)

ذكر الإمام السرخسي الآية الكريمة وسبب نزولها مشيراً إلى الاختلاف بين الصحابة في تقسيم غنائم بدر مستدلاً بحديث عبادة بن الصامت استشهداً على سبب نزول الآية في الاختلاف بينهم، واستحقاق تقسيم الغنائم لله ورسوله.

المثال الثالث: قال الإمام في شرح هذه الآية: ﴿ومن يشاقق الله ورسوله﴾ (60) "فإن أحداً لا يشاقق الله حقيقة، ولكن راد أمر الله تعالى كأنه يشاقق الله تعالى. وعند بعض العلماء رحمهم الله تعالى أن نزول الآية في المرتدين، واستدلوا عليه بحديث أنس رضي الله عنه: "أن العرنيين لما ارتدوا وقتلوا الرعاة وساقوا إبل الصدقة بعث رسول الله ﷺ في أثرهم وجيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم" (61) فنزلت الآية، ولكن الأصح أن نزول الآية في الذين قطعوا الطريق من غير المرتدين" (62).

بدا لنا من ذكر هذه الآية وسبب نزولها أن الإمام السرخسي يذكر عدة أسباب النزول ويرجح أحداً منها بدليل أو بقرينة حسب ما يبدو له صحيحاً، كما رجح في سبب نزول هذه الآية، بأنها نزلت في قطاع الطريق مطلقاً سواء كانوا مرتدين أو لم يرتدوا.

المثال الرابع: إن المصنف يقول في قوله تعالى: ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾ (63) وسببه مروي عن مكحول قال: "أسلم ثقيف بشرط أن لا يدعوا الربا، وكان بنو عمرو بن عوف يأخذوا الربا من بني المغيرة، وبنو المغيرة يربون ذلك، فلما كان بعد الفتح بعث رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد رضي الله عنه إلى مكة أميراً فطلب بنو عمرو بن عوف ما بقي لهم من الربا، وأبى ذلك بنو المغيرة فاخصموا إلى عتاب رضي الله عنه، فكتب فيه إلى رسول الله ﷺ فأأنزل الله الآية، وكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب رضي الله عنه، وأمره أن يأمرهم بأن يدعوا لهم ما بقي من الربا أو يستعدوا للحرب" (64). طريق الاستدلال للإمام السرخسي من هذه الآية وسبب نزولها هو بيان حرمة المعاملة الربوية السالفة، واستيفاء الديون الربوية التي لزمّت قبل نزول حرمة الربا، واستشهد على تحريمها بذكر سبب نزول هذه الآية.

من خلال قراءتي للمبسوط وقفت على أن الإمام السرخسي رحمه الله من المكثرين في إيراد أسباب النزول في كتابه، ويبيّن الإمام أسباب النزول بعدة طرق منها ما يلي:

- تفسير الآية بسبب نزول⁽⁶⁵⁾.
- يستنبط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية بذكر سبب النزول⁽⁶⁶⁾.
- يذكر أسباب النزول استدلالاً وإستشهاداً لمذهبه⁽⁶⁷⁾.
- يذكر أحيانا عدة أسباب النزول ويرجح أحدا منها بدليل أو بقرينة حسب ما يبدو له صحيحاً⁽⁶⁸⁾.
- يأتي الإمام السرخسي أحيانا بكثير من أسباب النزول تحت الآية تأييداً⁽⁶⁹⁾.
- ويبيّن سبب النزول لإيضاح اللفظ في الآية⁽⁷⁰⁾.

المبحث الرابع: توظيف الإمام السرخسي في الناسخ والمنسوخ

النسخ في اللغة :

في تهذيب اللغة: النسخ في اللغة: "إبطال شيء وإقامة آخر مقامه. والعرب تقول: نسخت الشمس الظل والمعنى أذهبت الظل وحلت محله"، وفي قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾⁽⁷¹⁾.

وفي قاموس المحيط: "نسخه، كمنعه: أزاله، وغيره، وأبطله، وأقام شيئاً مقامه"⁽⁷²⁾.

فلاحظ أن معنى النسخ يدور حول معنى الإبطال، والتبديل، والتغيير، والإزالة .

النسخ في الاصطلاح:

لقد وردت تعريفات عديدة لنسخ عند العلماء، سأذكر منها التعريفات المتقاربة في معناها.

"النسخ في الاصطلاح فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"⁽⁷³⁾.

وقال الإمام الغزالي: "أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه"⁽⁷⁴⁾.

وقال الإمام القرطبي في تعريف النسخ: "فالذي عليه الخذاق من أهل السنة أنه إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخياً"⁽⁷⁵⁾.

أهمية علم الناسخ والمنسوخ: إن العلم الذي يساعد على فهم كتاب الله ويجب على دارسه معرفته هو علم الناسخ والمنسوخ، فإن معرفته في فهم القرآن الكريم أمر عظيم والجهل به أمر خطير، وله أهمية خاصة في معرفة الأحكام الشرعية، وفي أهمية هذا العلم كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين ألفوا كتباً قيمة، كى يمكن الإجتنااب من العمل بالحكم المنسوخ، ويعرف ما بقي حكمه ويعمل به. وتظهر لنا

أهمية علم الناسخ والمنسوخ بالآثار التي وردت من السلف ومن بعدهم، فمن ذلك ما ورد عن علي رضي الله عنه: "أن علياً رضي الله عنه أتى على قاض، فقال له: هل تعلم الناسخ من المنسوخ، قال: لا، قال: هلكت، وأهلك" (76) وأخرج الطبري رحمه الله في تفسيره قول ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية: "عن ابن عباس في قوله: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ (77) يعني: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله" (78).

فظهر لنا أهمية معرفة "الناسخ والمنسوخ" في التفسير وفي تشريع الأحكام في ضوء أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين، ولهذا اهتم الإمام السرخسي ببيان الناسخ والمنسوخ في تفسير الآيات وفي إيضاح الأحكام اهتماماً بالغاً؛ وسيوضح ذلك بالأمثلة التي ذكرها الإمام في كتابه.

المثال الأول: قال الإمام السرخسي: "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: غزا رسول الله ﷺ في الحرم لمستهل الشهر وأقام عليها أربعين يوماً وفتحها يعني الطائف في صفر وفي هذا دليل على أنه لا بأس بالقتال في الشهر الحرام فإن المحاصرة من القتال، وقد روي أنه نصب المنجنيق على الطائف (79) ففعله بيان أن ما كان من حرمة القتال في الأشهر الحرم قد انتسخ، وعن مجاهد قال: "النهي عن القتال في الأشهر الحرم منسوخ" نسخه قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (80).

جاء الإمام السرخسي بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مستدلاً على نسخ الآية ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ بآية ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، فآية التوبة ناسخة لآية البقرة؛ لتأخرها في النزول، كما ذكر الإمام البيضاوي والألوسي في تفسيرهما، ونقلًا إجماع الأمة بأن القتال في أشهر الحرم منسوخة. (81)

المثال الثاني: قال الإمام السرخسي رحمه الله تحت هذه الآية: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ (82) وأما الآية فقد اتفق أكثر أهل التفسير على أن ذلك كان في الابتداء قبل أن تنزل آية المواريث ثم انتسخ، وتكلموا في ناسخه وكان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول: إنما انتسخ بقوله: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (83) فإنه نص على الميراث بعد وصية منكراً فلو كانت الوصية للوالدين والأقربين ثابتة بعد نزول هذه الآية لذكر الإرث بعد الوصية المعرفة (84).

قال المصنف بأن الوصية عقد مندوب وليس بفرض ولا واجب، كما قال بعض الناس: "الوصية للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثونه فرض، وعند البعض واجب". وذكر الإمام بأن آية الوصية نسخت بآية الميراث قائلًا بأن أكثر المفسرين على نسخ هذه الآية متفقون و

أضاف عليه تأييدا بالحديث، كما قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين. وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزول آية الموارث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت الموارث المقدرة فريضة من الله، يأخذها أهلها حتما من غير وصية" (85).

المثال الثالث: قال المصنف: "إن منهم من يقول لها عدتان الأطول، وهو الحول والأقصر وهو أربعة أشهر وعشرا كما قال الله تعالى: ﴿وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ (86) أي بعد أربعة أشهر وعشرا ﴿فلا جناح عليكم﴾ (87) ففي هذا بيان أن العدة الكاملة هو الحول وأن الاكتفاء بأربعة أشهر وعشرا رخصة لها ولكننا نقول هذه الآية منسوخة، وهذا حكم كان في الابتداء أن على الزوج أن يوصي لها بالنفقة والسكنى إلى الحول، وقد انتسخ ذلك قوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (88).

بين الإمام في العبارة المذكورة مسألة عدة المتوفى عنها زوجها، وأشار إلى اختلاف القولين مع ذكر دليلهما ثم رجح أحدهما ناسخا للآخر مستدلا بالآية والحديث، وقال عدتها تكون أربعة أشهر وعشرا، فالآية: ﴿وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ منسوخة بآية ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾، كما قال ابن كثير في تفسيره: "قال الأكثرون: هذه الآية منسوخة بآية التي قبلها وهي قوله: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (89) هكذا ورد في صحيح البخاري. (90) **المثال الرابع:** ذكر المصنف: "بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهي عنها، وتفسير المتعة أن يقول لامرأته: أمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل، وهذا باطل عندنا جائز عند مالك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عباس رضي الله عنه واستدل بقوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾ (91) ولأنا اتفقنا على أنه كان مباحا والحكم الثابت يبقى حتى يظهر نسخه ولكن قد ثبت نسخ هذه الإباحة بالآثار المشهورة" (92).

أوضح الإمام بهذه العبارة المذكورة مسألة المتعة الخلافية بذكر القولين مع دليلهما مشيرا إلى ناسخه ومنسوخه، وقد أثبت نسخها بالآثار المشهورة، ونقل إتفاق الصحابة رضي الله عنهم في ثبوت نسخها، وذكر رجوع ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة، ولهذا يقول الباحث أن المتعة حرام، والأئمة الأربعة متفقون على عدم جوازها إلا أهل التشيع، ونسبة الجواز إلى الإمام مالك ليس بصحيح، كما ذكر الألوسي حيث يقول: "وبالجملة الاستدلال بهذه الآية على

حل المتعة ليس بشيء كما لا يخفى، ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا الشيعة في عدم جوازها، ونقل الحل عن مالك رحمه الله غلط لا أصل له⁽⁹³⁾.

من خلال قراءة للمبسوط وصلت إلى هذه النتيجة أن الإمام السرخسي رحمه الله يذكر النسخ والمنسوخ كثيرا في كتابه، ويبيّن الإمام النسخ والمنسوخ بعدة طرق منها ما يلي:

• نسخ القرآن بالقرآن⁽⁹⁴⁾

• نسخ القرآن بالسنة المتوترة⁽⁹⁵⁾

• نسخ السنة بالقرآن⁽⁹⁶⁾

• نسخ السنة بالسنة⁽⁹⁷⁾

وفي دراسة النسخ والمنسوخ في كتاب "المبسوط" وجدنا أن الإمام السرخسي يعدّ كثير من الآيات والآحاديث في النسخ، لكن في الحقيقة ليس بنسخ بل هو تفصيل للمجمل أو مخصوص للحكم العام، أو تقييد للحكم المطلق.

النتائج:

الحمد لله الذي وفقني لإكمال هذا البحث، والذي هو بعنوان: "الجانب التفسيري ومباحث علوم القرآن في كتاب المبسوط للسرخسي دراسة نموذجية" وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني ما بذلت في إكمالها من السعي والجهد، ويجعله وسيلة لسعادتي في الدنيا ونجاتي في الآخرة.

وأخيرا أودّ أن أشير إلى أهم نتائج البحث التي توصلت إليها وهي كالتالي :

1. يعد كتاب "المبسوط" من أهم الكتب في الفقه الحنفي للإمام السرخسي رحمه الله حيث رتبته بأسلوب رائع وطريق واضح الذي يعتمد الفقه الحنفي عليه في الفتوى والقضاء، ويعتبر هذا الكتاب من أصول الكتب في الفقه الحنفي.
2. كتاب "المبسوط" يحتوي على ثلاثين مجلدا مطبوعا متوسط الحجم، وصنّفه المصنف شرحا للكافي للحاكم الشهيد المروزي، وأملاه في نحو خمسة عشر مجلدا في زمن الحبس استجابة لسؤال زملائه الأعزة.
3. وإن للإمام السرخسي رحمه الله عناية بالغة باستنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة، ولذا استخدم الإمام في كتابه تفسير آيات الأحكام وشرح معانيها بطريق تفسير بالمأثور، يفسر الآيات القرآنية بآية أخرى، وبالأحاديث، ويذكر أقوال الصحابة وأقوال التابعين كثيرا في توضيح الآية.
4. اهتم الإمام السرخسي ببيان أسباب النزول في تفسير الآيات وفي إيضاح الأحكام اهتماماً بالغاً؛ فيستنبط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية بذكر سبب النزول، ويذكره استدلالا واستشهادا لمذهبه، وأيضا يبيّن سبب النزول لإيضاح اللفظ في الآية، فمثل ذلك الذي متعلق بسبب النزول كثير في كتابه، لكن ذكرت منها أربع مثالا.

5. ويهتم الإمام السرخسي ببيان الناسخ والمنسوخ في تفسير الآيات وفي تشريع الأحكام اهتماماً كبيراً، ويذكر أقسام الأربعة للناسخ والمنسوخ (نسخ القرآن بالقرآن، نسخ القرآن بالسنة المتواترة، نسخ السنة بالقرآن ونسخ السنة بالسنة، فالأمثلة التي تتعلق حول الناسخ والمنسوخ في كتابه بلغت إلى إحدى وعشرين تقريباً، وذكرت منها أربع مثلاً.

التوصيات:

1. أوصي لطلاب العلوم الشرعية عموماً، والباحثين بتفسير القرآن الكريم وعلومه خصوصاً بالاهتمام البالغ بكتب السلف الصالح، وخدمتها بتقريبها للناس، وإظهار ميزاتهما، وترغيبهم فيها.
2. ينبغي لطلاب قسم الحديث التوجه إلى تخريج الأحاديث ودراسة أسانيد الوارد في كتاب المبسوط بأسلوب علمي مع بيان الحكم عليها ليتبين الصحيح من السقيم.
3. لا يجعل اختلاف الأئمة الفقهاء في المسائل الفقهية معياراً للحق والباطل، وسبباً للتفرقة والعداوة والتمزق لوحدة الأمة، وفي هذا الصدد أوصي بقرأة ودراسة كتاب "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" للشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(الهوامش References)

- 1 أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي، شهاب الدين، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، 1423هـ، 80/6.
- Ahmad bin Yahya Al-Qurashi, Shiabudden, Masaalik Al-Absar fi Mamalik Al-Amsar, Al-Majma Al-Sakafi Abu Zabi, 6/80
- 2 وهي بلدة في ما وراء النهر من نواحي فرغانة
- 3 خاقان، اللغة التركية القديمة: لقب برتبة إمبراطورية باللغات التركية والمنغولية وبعض اللغات الأخرى، مساوية لمكانة الإمبراطور والشخص الذي يحكم إمبراطورية.
- 4 محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، 1993م، الأجزاء: 30، 3/1.
- Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, Dar Al-Marifah Beuruit, 1/3
- 5 نفس المرجع، ص4.
- Ibid; 4
- 6 سورة الحديد: 27.
- Surah Al-Hadeed; 27
- 7 سورة الروم: 50.
- Surah Al-Room; 50
- 8 أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ، ص - 62.

Abu Al-Qaism Al-Husain bin Muhammad Al-Marooif bi Al-Asfahani, Al-Mufradat fi Gareeb Al-Quran, Dar Al-Qalam, Beirut, p; 62

9 الدكتور محمد السيد حسين النهي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، عدد الأجزاء: 3، 112/1.

Dr. Muhammad Al-Sayed Hussain Al-Zahbi, Al-Tafseer wa Al-Mufaseroon, Maktaba Wahba, Al-Qahira, 1/112

10 سورة السبأ: 39

Surah Al-Saba; 39

11 سورة الأعلى: 14

Surah Al-Aalah; 14

12 سورة التوبة: 103

Surah Al-Taubah; 103

13 سورة التوبة: 5

Surah Al-Taubah; 5

14 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 149/2

Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 2/149

15 سورة البقرة: 183 .

Surah Al-Bakarah; 183

16 سورة البقرة: 187.

Surah Al-Bakarah; 187

17 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 54/3

Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 3/54

18 سورة البقرة: 183.

Surah Al-Bakarah; 183

19 أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" رقم الحديث 8

'Akhrajah Al-Bukhari Fi Sahihihi, Bab Qawl Al-Nabi: "Buniya Al'Iislam Elaa Khams", Hadith no;8

20 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 54/3

Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 3/54

21 سورة النساء: 92

Surah Al-Nisaa; 92

22 سورة البلد: 12.

Surah Al-Balad; 12

23 سورة البلد: 13.

Surah Al-Balad; 13

24 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 60/7، أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، فضل إعتاق النسمة وفك

الرقبة، 461/10، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب، 600/30. حكم الحديث: صححه ابن

حبان، 97/2.

Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 7/60, 'Akhrajah Albayhaqi Fi Sunan Alkubra, Fazl 'lietaq Alnasmah Wafak Alraqabat, 10/461, Wa'akhrajah 'Ahmad Fi Musnadihi, Hadith Albara' Bn Azib, 30/600. Hukm Alhadith: Sahahah ibn Hibaan, 2/97.

- 25 سورة المائدة: 6.
- Surah Al-Maidah; 6
- 26 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 62/1
- Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 1/62
- 27 سورة الأحزاب: 50
- Surah Al-Ahzab; 50
- 28 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 60/5
- Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 5/60
- 29 سورة آل عمران: 13.
- Surah Aal Emran; 13
- 30 الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 375/1.
- Al-Ragib Al-Asfahani, Al-Mufradat fi Gareeb Al-Quran, 1/375
- 31 دكتور محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، (الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة)، 183/1.
- Dr Muhammad Alsayid Husayn Aldhababi, Altafsir Walmufasirun, (Alnaashir: Maktabat Wahbata, Alqahira), 1/183.
- 32 محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، مكتبة السنة، 82/1.
- Muhammad Bin Muhammad Bin Suaylim 'Abu Shuhbt, Al'Israyiyliat Walmawdueat Fi Kutub Altafsir, Maktabat Alsunna, 1/82.
- 33 المرجع السابق.
- Ibid
- 34 الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 37/1.
- Al-Ragib Al-Asfahani, Al-Mufradat fi Gareeb Al-Quran, 1/37
- 35 سورة ص: 29.
- Surah Saad; 29
- 36 أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، وقال أبو عسي: هذا حديث غريب، 50/5.
- 'Akhrajah Altirmidhiu Fi Sununhi, Bab: Ma Ja' Fi Aladhi Yufasir Alquran Birayih, Waqal 'Abu Easyaa: Hadha Hadith Ghiribi, 5/50.
- 37 ابن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى 1422هـ)، 41/1
- Aibn Eatiat Al'andalsi Almuharibi, Almuharir Alwajiz Fi Tafsir Alkitaab Aleaziza, Almuhaqaqi: Eabd Alsalam Eabd Alshaafi Muhamad, (Alnaashir: Dar Alkutub Aleilmiat Bayrut, 1422), 1/41
- 38 سورة المائدة: 6.
- Surah Al-Maidah; 6
- 39 سورة الحج: 77.
- Surah Al-Haj; 77
- 40 سورة آل عمران: 43.
- Surah Aal Emran; 43
- 41 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 56/1
- Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 1/56

- 42 سورة النساء: 3.
Surah Al-Nisaa; 3
- 43 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 217/5
Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 5/217
- 44 سورة المائدة: 33.
Surah Al-Maidah; 33
- 45 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 136-135/9
Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 9/135-136
- 46 سورة النحل: 14.
Surah Al-Nahal; 14
- 47 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 176/8
Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 8/176
- 48 أبو منصور، تهذيب اللغة، 200/12.
Abu Mansoor, Tahzeeb Al-Lughah; 12/200
- 49 أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (الناشر: المكتبة العلمية - بيروت)، 6000/2.
'Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Alhamawy, 'Abu Al-Abaas, Almisbah Almunir Fi Ghurayb Alsharh Alkabir, (Alnaashir: Almaktabat Aleilmiat - Bayrut), 2/6000.
- 50 عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة)، 106/1.
Abdul Azim Alzarqani, Manahil Al-Irfan Fi Uloom Alquran, (Matbaeat Esaa Albabi Alhalabii Washarakah, Altabeat Althaalithat), 1/106.
- 51 المرجع السابق
Ibid
- 52 أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، أسباب نزول القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، 1411هـ، 10/1.
'Abu Alhasan Ali Bin 'Ahmad Bin Muhammad, 'Asbab Nuzul Alqurani, Dar Alkutub Aleilmiat - Bayrut, 1411, 1/10.
- 53 ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، (الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة: 1980م، 16/1)
Ibn e Taymiya, Muqadimat Fi 'Usul Altafsir, (Alnaashir: Dar Maktabat Alhayat, Bayrut, 1980, 1/16
- 54 سورة النساء: 3.
Surah Al-Nisaa; 3
- 55 متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب: "توزيع اليتيمة" 18/7، والمسلم في صحيحه، باب: "كتاب التفسير"، 2313/4.
Mutafaq Ealayh, 'Akhrajah Al-Bukhari Fi Sahihi, Bab: "Tazwij Alyatimiyah" 7/18, Wa-Muslim Fi Sahihi, Bab: "Kitab Altafsir", 4/2313.
- 56 سورة النساء: 127.
Surah Al-Nisaa; 127
- 57 متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب: "من قال: لا نكاح إلا بولي"، 16/7، والمسلم في صحيحه، باب: "كتاب التفسير"، 2315/4.
Mutafaq Ealayh, 'Akhrajah Al-Bukhari Fi Sahihi, 7/16, Wa-Muslim Fi Sahihi, Bab: "Kitab Altafsir", 4/2315.

58 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 214/4

Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 4/214

59 سورة الأنفال: 1. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بمعناه، باب: "الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب، هل يكون له سلبه أم لا؟" 228/3، وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الإخبار بأن الغال يكون غلوله في القيامة عارا عليه، 193/11.

Surah Al-Anfal; 1. 'Akhraja Altahawiu Fi Sharh Maeani Alathar Bimaenahi, Babi: "Alrajul Yuqatl Qatilan Fi Dar Alharba, Hal Yakun Lah Salbuh 'Am La?" 3/228, Wabn Hibaan Fi Sahihihi, Bab: Dhakar Al'ikhbar Bi'ana Alghal Yakun Ghaluluh Fi Alqiyamat Earan Ealayhi, 11/193.

حكم الحديث: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد من حديث ابن إسحاق، صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، انظر: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية بيروت)، 147/2.

Muhamad Bin Eabdallah 'Abu Eabdallah Alhakim Alnysabwri, Almustadrak Ealaa Alsahihayni, Almuhaqqi: Mustafaa Eabd Alqadir Eataa, (Dar Alkutub Aleilmia Bayrut), 2/147.

60 سورة الأنفال: 13.

Surah Al-Anfal; 13

61 متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب: "قصة عكل وعرينة"، 129/5، والمسلم في صحيحه، باب: "حكم المحاربين والمتردين"، 1296/3.

Mutafaq Ealayh, 'Akhraja Al-Bukhari Fi Sahihi, 5/129, Wa-Muslim Fi Sahihi, 3/1296.

62 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 134/9

Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 9/134

63 سورة البقرة: 278.

Surah Al-Bakarah; 278

64 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 59/14. أخرجه أبو يعلى في مسنده بمعناه، باب: "أول مسند ابن عباس"، 74/5، ويدرالدین العيني، في عمدة القاري، باب: "موكل الربا"، 201/11. حكم الحديث: هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن السائب الكلبي. انظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، 319/3.

Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 14/59, 'Akhraja 'Abu Yaelaa Fi Musnadih Bimaenahi, Bab: "Awal Musnad Abn Eabaasi", 5/74, Wabidiraldayn Aleayni, Fi Eumdat Alqariy, Bab: "Mukil Alriba", 11/201. Hukm Alhadith: Hadha 'Iisnad Daeifun, Liduef Muhamad Bin Alsaayib Alkalbi. Aunzur: 'Abu Aleabaas Shihab Aldiyn 'Ahmad Bin 'Abi Bakr Bin 'Iismaeil Bin Sulaym Bin Qaymaz Bin Euthman, 'Iithaf Alkhayarat Almuharat Bizawayid Almasanid Aleashrati, 3/319.

65 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 214/4

Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 4/214

66 المرجع السابق: 86/10.

Ibid; 10/86

67 المرجع السابق: 140/29.

Ibid; 29/140

68 المرجع السابق، 134/9.

Ibid; 9/134

69 المرجع السابق: 193/10.

Ibid; 10/193

70 المرجع السابق: 145/3.

Ibid; 3/145

71 سورة البقرة: 106. وانظر: أبو منصور، تهذيب اللغة، 84/7.

Surah Al-Bakarah; 106, Abu Mansoor, Tahzeeb Al-Lugah; 7/84

72 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 261/1.

Al-Fairoz Abadi, Al-Qamoos Al-Moheet; 1/261

73 قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي، النسخ والمنسوخ، 6/1.

Qitadat Bin Daeama Bin Qatada Bin Aziz, 'Abu Alkhataab Alsidusi, Alnaasikh Walmansukh, 1/6.

74 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، المحقق: محمد عبد السلام، (دار الكتب العلمية)، 86/1.

'Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad Alghazali, Almustasfaa, Almuhaqiq: Muhammad Abdus Salam, (Dar Alkutub Aleilmia), 1/86.

75 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 64/2.

Alqurtubi, Aljamie Li'ahkam Al-Quran, 2/64.

76 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، (دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، 200/10)

'Ahmad Bin Alhusayn Bin Ealiin Bin Musaa Alkharasani, 'Abu Bakr Albayhaqi, Alsunan Alkubraa, (Dar Alkutub Aleilmia), Bayrut 2003, 10/200

77 سورة البقرة: 269.

Surah Al-Bakarah; 269

78 ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 2000م، 576/5

Ibn e Jarir Altabri, Jamie Al-Bayan Fi Tawil Al-Quran, Muasasat Alrisalat, 2000, 5/576

79 أخرجه الترمذي في سننه، ولم يتصل سنده، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية، 391/4. وذكره أبو داود في

"المراسيل" عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المناجيق على أهل الطائف. انظر: المراسيل، لأبي داود، 248/1.

'Akhrajah Altirmidhi Fi Sununihi, Walam Yatasil Sanudih, Bab: Ma Ja' Fi Al'akhdh Min Allihyat, 4/391. Wadhakarah 'Abu Dawud Fi "Almarasili" Ean Makhul 'Ana Alnabia Nasab Almanajiq Ealaa 'Ahl Altaayif. Almarasil, Li' Abi Dawd, 1/248.

80 سورة التوبة: 5.

Surah Al-Taubah; 5

81 الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 245/5. والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار

التأويل، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت 1418هـ، 71/3

Al'alusi, Ruh Almaeani Fi Tafsir Alquran AlAzem Walsabe Almathani, 5/245. Walbaydawi, 'Anwar Altanzil Wa'asrar Altaawili, Dar 'Iihya' Alturath Alearabii - Bayrut 1418, 3/71

82 سورة البقرة: 180.

Surah Al-Bakarah; 180

83 سورة النساء: 11.

Surah Al-Nisaa; 11

- 84 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 142/27.
Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 27/142
- 85 ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 492/1).
Ibn e Kathir Aldimashqi, Tafsir Alquran Aleazimi, (Dar Tiibat Lilnashr Waltawzie, 1/492.
- 86 سورة البقرة: 240.
Surah Al-Bakarah; 240
- 87 سورة البقرة: 240.
Surah Al-Bakarah; 240
- 88 سورة البقرة: 234، وانظر: المبسوط، 30/6.
Surah Al-Bakarah; 234, Al-Mabsoot; 6/30
- 89 ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، 658/1.
Ibn e Kathir Aldimashqi, Tafsir Alquran Aleazimi, 1/658
- 90 محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، 29/6.
Muhammad Bin 'Ismail 'Abu Abdullah Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, 6/29.
- 91 سورة النساء: 24.
Surah Al-Nisaa; 24
- 92 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 152/5.
Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 5/152
- 93 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 8/3.
Ibid; 3/8
- 94 محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، 30/6 وانظر: 26/10
Muhammad bin Ahmad Al-Sarkhasi, Al-Mabsoot, 6/30, 10/26
- 95 المرجع السابق، 143/27.
Ibid; 27/143
- 96 المرجع السابق، 88/1، وانظر: 85/16.
Ibid; 1/88, 16/85
- 97 المرجع السابق: 10/24.
Ibid; 24/10